



الخليج الإستثمارية ش.م.ع
AL KHALEEJ INVESTMENT PJSC

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية
لشركة الخليج الإستثمارية (شركة مساهمة عامة)

- ينتشر مجلس إدارة شركة الخليج الإستثمارية (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الأربعاء الموافق ٠١ / ٠٣ / ٢٠٢٣ في **منتجع دبل تري من هيلتون جزيرة المرجان- رأس الخيمة** وذلك من خلال الحضور الشخصي أو المشاركة عن طريق استخدام تقنية الحضور عن بعد مع خاصية التواصل المرئي اللحظي والتصويت الإلكتروني أثناء انعقاد الاجتماع وتقديم استفساراتهم ومناقشة كل البنود والتصويت على كل قرار بشكل مباشر (سوف يتم ارسال رابط لحضور الاجتماع بالبريد الإلكتروني ورسائل نصية للمساهمين للنظر في جدول الأعمال التالي):
- 1- تفويض رئيس إجتمع الجمعية العمومية بتعيين مقرراً للإجتمع وشخص أو أكثر كجامع أصوات.
 - 2- إقرار تعيين السيد/ رمان جارج عضواً في مجلس الإدارة.
 - 3- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١ والتصديق عليه.
 - 4- سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١ والتصديق عليه.
 - 5- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١ والتصديق عليها.
 - 6- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١
 - 7- إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١
 - 8- النظر في الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بعدم توزيع ارباح على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١ استناداً للمبررات التي عرضها المجلس في تقريره إلى المساهمين.
 - 9- النظر في الموافقة على اقتراح اعجاب لمجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١
 - 10- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

ملاحظات:

- 1- بناء على توجيهات هيئة الأوراق المالية والسلع ، على مساهمي الشركة الذين سيحضر الاجتماع تسجيل الحضور للتمكن من التصويت على بنود الجمعية العمومية الكترونياً . يفتح باب التسجيل اعتباراً من الساعة العاشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ فبراير ٢٠٢٣ ويتم اغلاق التسجيل في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم ١ مارس ٢٠٢٣ . بالنسبة للتسجيل الإلكتروني والتصويت على القرارات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي من خلال الرابط الإلكتروني (www.smartagm.ae). بالنسبة لحملة التوكيلات، يمكنهم التسجيل من خلال الرابط الإلكتروني (www.smartagm.ae) ، وملء نموذج التوكيل وتحميله مع المستندات الداعمة بمجرد فتح التسجيل.
- 2- يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيديها النائبون عنهم قانوناً. (على أن يتم مراعاة الإشتراطات الواردة بالبندين ١ و ٢ من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.)
- 3- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القانمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
- 4- يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 2023/02/28 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
- 5- يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٢ من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية www.adx.ae وموقع الشركة الإلكتروني <https://www.kico.ae> .
- 6- لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٠٨ في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام ولا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيما كان عدد الحاضرين).
- 7- يمكنكم الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:

<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>

إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
 - (أ) الكاتب العدل.
 - (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
 - (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
 - (د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.